

الرقم: 21 / 8.1 / 918

التاريخ: 2018/1/4

الموافق: 16 ربيع الآخر 1439

تعميم Circular

رقم (5) No

Honorable Members of the ASE

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

Good Greetings,

تحية طيبة وبعد...

By virtue to the provisions of Article(8/4) of The Regulating Directives for Trading in Unlisted Securities, and with reference to the Court's decision number (82/2017) regarding the compulsory liquidation of the UNITED GROUP HOLDINGS COMPANY (UGHI). (a copy is attached)

استناداً لأحكام المادة (4/8) من التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان وبالإشارة إلى قرار محكمة بداية عمان رقم 82/2017 بخصوص تصفية شركة المجموعة المتحدة القابضة (UGHI) اجبارياً (مرفق صورة عنه).

Please be informed that the the above mentioned company will be suspended from trading as of Sunday, 7/1/2018, until further notice is announced.

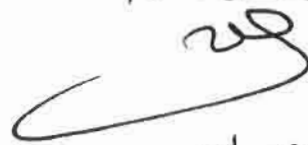
أرجو إعلامكم بأنه سيتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المذكورة أعلاه اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 2018/1/7، وذلك حتى إشعار آخر.

With All Respect

تفضلوا بقبول فائق الاحترام..

Bassam Abu Abbas

Deputy CEO



بسام أبو عباس

نائب المدير التنفيذي

CC: Jordan Securities Commission

Securities Depository Center

UNITED GROUP HOLDINGS COMPANY

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

- شركة المجموعة المتحدة القابضة.

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل القاضي الدكتور محمد الشerman

المأذون بإجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ أقام المدعي مراقب عام الشركات بالإضافة لوظيفته هذه
الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة المجموعة المتحدة القابضة م.ع.م وكيلها
المحامي رجائي عمرو.

يطالب فيها الحكم بتصفية الشركة المدعى عليها تصفية اجبارية سنداً لاحكام
المادة (٢٦٦/١ و ٢ و ٣) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته
وتعيين مصفٍ او اكثر مع تضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وقد أسس المدعي دعواه على الأسباب والوقائع التالية:

أولاً: بالرجوع للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة
والتجارة والتموين فإنه تبين ما يلي:

١- سجلات الشركة المدعى عليها في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم
(٤٥٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ برأسمال (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني و برأس
مال مكتتب به مدفوع (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني.

٢- وغاياتها:

- استثمار اموال الشركة في المجالات الاقتصادية للصناعية.
- استثمار اموال الشركة في المجالات السياحية.
- استثمار اموال الشركة في المجالات العقارية.
- ٣- وان الشركة المتحدة القابضة تملك حصص في الشركات التالية:
- شركة موركس الدولية التجارية ذ.م.م.
- شركة الخط السريع للنقل البري ذ.م.م.
- شركة المتخصصة للخدمات ونقل الحاويات ذ.م.م.
- شركة الاردنية لصيانة المركبات ذ.م.م.
- شركة المجموعة المتحدة للخدمات اللوجستية ذ.م.م.

محكمة بداية حقوق عمان

رقم

الدعوى

رقم القرار ٢٠١٧/٨٢ غرفة

اقتصادية

اسم المدعية

اسم المدعى عليها

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان

٤٠٤ كادر رقم ٢٠١٨

الرقم المتسلسل: ٧٨

رقم الملف: ٦٦١١١

الجهة المختصة: الملك اظم التنفيذي

الكاتب

ما بعد

-٢-

- شركة الوقاية للامن والحماية ذ.م.م.
- شركة العالمية للامداد والاعاشة ذ.م.م.
- شركة المتكاملة للاعمال المعلوماتية ذ.م.م.
- شركة الاردنية العالمية لتوزيع المواد الغذائية والمجمدات ذ.م.م.
- شركة ميلوز للاستثمار ذ.م.م.
- ٤- وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ قررت الهيئة العامة انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة:-

- محمد حامد سليمان المداحه.

- عيسى نعمان عيسى الحن اعتباراً من ٢٠١٥/١١/١٨.

- عبدالشكور فياض عبدالشكور مجموع.

- حمزة حسن الشيخ حسين اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٢٦.

- ابراهيم فوزي عبدالمعطي العزه.

- سلطان احمد زيدان أبو سمهدانه.

- احمد نبيه اشتيان الشماليه/ استقال اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٣/٥.

٥- وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ قرر مجلس الادارة انتخاب:-

- عبدالشكور فياض عبدالشكور مجموع/ رئيس مجلس ادارة.

- سلطان احمد زيدان أبو سمهدانه/ نائب رئيس مجلس ادارة.

٦- وكان المفوضين بالتوقيع كما بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ كالتالي: رئيس مجلس الادارة منفرداً في الامور المالية والقانونية والقضائية والادارية وفي حال غيابه أي ثلاثة اعضاء مجتمعين او من يفوضه الرئيس خطياً.

ثانياً: وبالتتقيق في ملف الشركة المدعى عليها تبين ما يلي:

١- لم تقم الشركة بإيداع البيانات المالية للاعوام (٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦) رغم مخاطبتها بموجب كتابنا رقم (م ش/١/٤٥٠/٥١٨٨٠) تاريخ ٢٠١٧/٧/٦، وكذلك كتاب رئيس مجلس الادارة المؤرخ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣ والذي يطلب فيه اتخاذ الاجراءات القانونية بالسرعة الممكنة للحفاظ على موجودات الشركة.

٢- وجود عدد من الحجوزات القائمة على قيد الشركة لدى مراقبة الشركات كالتالي:

- حجز رقم (١/٣١٠٣/ت/٣٠) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ من الضمان الاجتماعي.

- حجز رقم (٢٠١١/٦٤/ع هـ/٤٦٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

- حجز رقم (١٧/٣٩٦١/ت/٣٠) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ من الضمان الاجتماعي.

- حجز رقم (١٧/٥٤٢٧/ت/٣٠) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ من الضمان الاجتماعي.

القاضي

الكاتبة

ب- للوزير الطلب من المراقب أو من المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

وبتطبيق أحكام القانون نجد المحكمة أن المشرع حدد حالات للحكم بالتصفية الإجبارية وهي المنصوص عليها في المادة (٢٦٦/أ) من قانون الشركات وهي حالات محددة على سبيل الحصر ومنها إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي وكذلك إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به مالم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها. ومحكمة نجد أن مجموع خسائر الشركة المدعى عليها زاد عن (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به وكذلك لم تقم بإيداع بياناتها المالية منذ العام ٢٠١٣ مما تعتبر مخالفات جسيمة لقانون الشركات ومما يوفر الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٦٦/أ) من قانون الشركات من حالات التصفية الإجبارية. وبالتالي فإن هذه المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها وعدم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قانون الشركات مبرر لتصفيتها بقرار المحكمة وطلب المراقب.

لهذا وبناءً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٢٥٢ و ٢٦٦/أ) من قانون الشركات الحكم بتصفية المدعى عليها (شركة المجموعة المتحدة القابضة) للمساهمة العامة المحدودة تصفية إجبارية وتعيين المحامي الاستاذ محمد عيسى العماوي مصفياً لها.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢٦٧/ب) من القانون المذكور تكليف المصفي المذكور بتقديم كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٢٦٨) من ذات القانون تخويل المصفي وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة وايداع الاموال في البنك الذي تعينه المحكمة واستلام كافة وثائق الشركة وسجلاتها ودفاترها وميزانياتها.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٦٧/د) من القانون المذكور وقف العمل بأي تفويض او صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (٢٦٧/د/٤) من ذات القانون وقف السير بالدعاوى والاجراءات المقامة من الشركة او ضدها.

سادساً: عملاً بأحكام المادة (٢٥٤/ب) من القانون المذكور تزويد المراقب وهيئة الاوراق المالية وسوق عمان المالي (بورصة عمان) ومركز ايداع الاوراق المالية بنسخة عن قرار المحكمة وتكليف المراقب بنشر هذا القرار في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.

القاضي

الكاتبة

م ا ب د

-٣-

- حجز رقم (٥/١٧٣٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ من ضريبة الدخل والمبيعات.
 - حجز (م ك م/٥/٨٥) تاريخ ٢٠١٧/١/١٦ من ضريبة الدخل والمبيعات.
 - حجز رقم (١٨/٣٢٥) ق ت/ت تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- ثالثاً: وبالتناوب أيضاً ومن خلال التدقيق في ملف الشركة المدعى عليها تبين:

١- أن الشركة المدعى عليها قد قامت بإيداع آخر بيانات مالية لها للعام (٢٠١٢) والمصادق عليها من قبل الهيئة العامة للشركة المدعى عليها المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ والمودعة لدى دائرة مراقبة الشركات بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ بموجب الوصل المالي رقم (٨٠٦١٠٣) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩.

٢- نتيجة دراسة ملف الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات فقد تبين ما يلي:

- بلغت خسائر الشركة (٤٢.٣٣٤.٨٨١) دينار مما يشكل ما نسبته (٨٤.١٦%) من رأسمال الشركة البالغ (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار.

- بلغ مجموع موجودات الشركة (٥٢٥٨٢١٧٩) دينار وبلغت مطلوبات الشركة (٤٥.٦٦٤.٩١٨) دينار، وبالتالي فإن مطلوبات الشركة مرتفعة وهذا مؤشر يدل على عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الاجل وعدم القدرة على الاستمرارية بأعمالها.

- بلغ مجموع صافي حقوق الشركاء (٦.٩١٧.٢٦١) دينار.

- أورد مدقق حسابات الشركة السادة غوشة وشركاه/ عبدالكريم قنيس اجازة رقم (٤٩٦) عدة تحفظات على البيانات المالية للشركة ومن أبرزها ما ورد بالفقرة التوضيحية: (نلفت الانتباه الى الايضاح رقم (٢٤) حول القوائم المالية، حيث تجاوزت خسائر الشركة ٧٥% من رأسمالها حيث بلغت الخسائر المتراكمة للشركة مبلغاً قدره (٤٢.٣٣٤.٨٨١) أي ما نسبته ٨٥% من رأسمالها واستناداً لاحكام السادة ٢٦٦ من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته فيجب تصفية الشركة إلا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر أو اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على أن لا يزد مجمل الخسائر المثبتة على نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين، كما تعاني الشركة من نقص حاد في سيولتها حيث بلغ العجز في رأس المال العامل للمجموعة مبلغ (٢٤.٠١٨.٤٤٨) دينار اردني مما يعد عجزاً في امكانية المجموعة على تحقيق موجوداتها والوفاء بالتزاماتها في سياق العمل الطبيعي إلا أنه تم اعداد البيانات المالية على أساس مبدأ الاستمرارية).

رابعاً: كما ثبت بتدقيق ملف الشركة والوثائق المحفوظة في ملفها ما يلي:

الكاتب

ما بعد

-٤-

١- لم تقم الشركة المدعى عليها بتقديم البيانات المالية للاعوام (٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦) حيث أن آخر ميزانية مقدمة منها هي ميزانية (٢٠١٢) والتي أظهرت خسائراً بنسبة (٨٤.٦%) من رأسمالها.

٢- كما أن الشركة المدعى عليها لم تودع أية محاضر اجتماعات الهيئة العامة تتضمن مناقشة الميزانية السنوية وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية والتقرير السنوي عن أعمال الشركة مخالفة بذلك قانون الشركات وعقدها ونظامها الأساسي.

٣- بلغت خسائرها ٨٤.٦% من رأسمالها.

٤- عدم وجود مقر للشركة.

٥- عدم عقد اجتماع للهيئة العامة.

٦- عدم تصويب أوضاعها.

٧- عدم إيداع بياناتها المالية للاعوام (٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦).

٨- مما يخالف أحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

خامساً: خالفت الشركة أحكام قانون الشركات وعقدها ونظامها الأساسي ما استوجب من المدعي إقامة هذه الدعوى لتصفية الشركة تصفية إجبارية سنداً لأحكام المادة (١/٢٦٦) و (٢ و ٣) من قانون الشركات النافذ.

سادساً: هذه الدعوى مستعجلة وغير خاضعة لتبادل اللوائح طبقاً لنص المادة (٢٨٤/أ) من قانون الشركات.

وبالمحاكمة الجارية علناً، بحضور ممثل المدعي المناب الأستاذ محمد عثمانه ووكيل المدعي عليها المحامي الأستاذ رجائي عمرو، تليت لائحة الدعوى وقائمة بيانات المدعي وممثل المدعي المناب كررها شفاهاً، وقدم وكيل المدعي عليها لائحة جوابية وقائمة بيانات موكلته وبعد تلاوتها ضمت اللائحة الجوابية الى محاضر الدعوى بالصحيفة رقم (٢) وحفظت قائمة بيانات المدعي عليها على يمين الملف، ثم طلب ممثل المستدعي المناب إبراز حافظة مستنداته بكافة محتوياتها الخطية وذكر بأنه يختم للبيئة، وأبرزت حافظة مستندات المدعي بكافة محتوياتها وأشر عليها كوحدة واحدة بالمبرز م/١، وطلب وكيل المدعي عليها إبراز حافظة مستنداته بكافة محتوياتها الخطية وأبرزت حافظة مستندات المدعي عليها بكافة محتوياتها وأشر عليها كوحدة واحدة بالمبرز م-ع/١، وترافع ممثل المدعي المناب شفاهاً وذكر بأنه يكرر جميع ما ورد في لائحة الدعوى والبيانات المقدمة فيها طالباً بالنتيجة الحكم بإصدار القرار حسب طلباته الواردة في لائحة الدعوى، وترافع وكيل المدعي عليها شفاهاً طالباً اعتبار ما جاء بلائحته الجوابية جزءاً من مرافحته وشمول الشركات التابعة

المحامي

الكاتبة

ما بعد

-٥-

الواردة بلائحة الادعاء بالتصفية الاجبارية وذكر بأنه لا مانع لدى موكلته المدعى عليها من تصفيته
تصفية إجبارية وتعيين مصفياً لها، وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ أعلن اختتام المحاكمة حول الدعوى وتم
إصدار القرار التالي:

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها تجد المحكمة ان الوقائع الثابتة لها ومن
خلال البيئة تتلخص بأن المدعى عليها (شركة المجموعة المتحدة القابضة) مسجلة لدى دائرة
مراقبة الشركات في سجل الشركات مساهمة عامة محدودة تحت الرقم (٤٥٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧
برأس مال مصرح به (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني ورأس مال مكتتب به مدفوع (٥٠٠٠٠٠٠٠)
دينار اردني.

ومن غاياتها:

- استثمار اموال الشركة في المجالات الاقتصادية للصناعة.
- استثمار اموال الشركة في المجالات السياحية.
- استثمار اموال الشركة في المجالات العقارية.

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ قررت الهيئة العامة في اجتماعها المنعقد في التاريخ المذكور انتخاب
مجلس ادارة مكون من السادة:

- محمد حامد سليمان للمداحة.
- عيسى نعمان عيسى الحن اعتباراً من ٢٠١٥/١١/١٨.
- عبدالشكور فياض عبدالشكور جمجوم.
- حمزة حسن الشيخ حسين اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٢٦.
- إبراهيم فوزي عبدالمعطي العزه.
- سلطان احمد زيدان أبو سمهدانه.
- احمد نبيه اشقيان الشماليه/ استقال اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٣/٥.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ قرر مجلس الادارة انتخاب كل من:

- عبدالشكور فياض عبدالشكور جمجوم/ رئيس مجلس ادارة.
- سلطان احمد زيدان أبو سمهدانه/ نائب رئيس مجلس ادارة.

هذا ثابت للمحكمة من خلال الشهادة رقم م ش/٤٥٠/١ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ الصادرة عن
دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة (المسلسل رقم ١) الواردة ضمن حافظة
مستندات المدعي المبرز م/١.

القاضي

الكاتبة

ما بعد

-٦-

وتجد المحكمة أنه ولدى دراسة المدعى لملف الشركة المدعى عليها وبياناتها المالية كما هي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ تبين مايلي:

- ١- بلغت خسائرها ٨٤.٦% من رأسمالها المكتتب به المدفوع وفق آخر ميزانية مودعه لدى دائرة مراقبة الشركات وهي ميزانية عام (٢٠١٢).
- ٢- لم تقم الشركة المدعى عليها بتقديم البيانات للمالية للاعوام من (٢٠١٣) إلى (٢٠١٦).
- ٣- كما أن الشركة المدعى عليها لم تعقد اجتماعات الهيئة العامة السنوية للاعوام من (٢٠١٣) إلى (٢٠١٦) مخالفة بذلك قانون الشركات وعقدها ونظامها الاساسي.
- ٤- توقف الشركة المدعى عليها عن ممارسة أعمالها لمدة تزيد عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

ونتيجة ذلك قام للمدعي بتاريخ ٢٠١٧/٧/٦ بمخاطبة الشركة المدعى عليها للعمل على تصويب أوضاعها بما يتفق وأحكام قانون الشركات ونظام الشركة الاساسي خلال مدة ثلاثة أشهر. إلا أنه وباتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣ أجاب رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها مراقب عام الشركات (للمدعي) بأنه يوجد معوقات كثيرة تمنع المدعى عليها من تصويب أوضاعها. واثّر ذلك تقدم المدعي بهذا الدعوى لطلب تصفية للشركة المدعى عليها تصفية اجبارية.

هذه الوقائع المذكورة اعلاه ثابتة للمحكمة من لائحة الدعوى والممثلات من (٢) الى (٦) الواردة ضمن حافظة مستندات المدعي المبرز م/١ وإقرار وكيل المدعى عليها الوارد في اللائحة الجوابية المقدمة منه (المحضر رقم "٢" من محاضر الدعوى).

هذا من حيث الوقائع.

أما في القانون: فإن المادة (٢٥٢) من قانون الشركات تنص على أن الشركة المساهمة العامة تصفى إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تنسخ الشركة إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون.

كما تنص المادة ٢٦٦ من ذات القانون على ما يلي:-

- أ- يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني او المراقب او من ينوبه والمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الاساسي.
- ٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- ٣- إذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- ٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به مالم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.



الكاتبة



ما بعد

-٨-

سابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٦٩) من ذات القانون تكليف المصفي بإدارة أعمال الشركة بالتقدير اللازم لتصفيتها وجرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.

ثامناً: عملاً بأحكام المادة (٢٧٠) من القانون المذكور تكليف المصفي بدعوة الدائنين وإجراء التحقق من مطالباتهم.

تاسعاً: عملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و(٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار انتاج محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المدعي والمدعى عليها قابلاً للاستئناف

صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المفدى

(حفظه الله ورعاه) في ٢٨/١١/٢٠١٧ م.

القاضي

محمد الشرمان

الكاتبة

فاطمة الزيادات

القاضي

الكاتبة